

0910 من شروط الزكاة (الإسلام، والنصاب) (5341 20 70)

محمد صالح المنجد

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد فقد تقدم في الدرس الماضي بداية الكلام عن احكام الزكاة وذكرنا ان كلمة الزكاة في لغة العرب ترجع الى معنيين - [00:00:01](#)

انما والطهارة وان تعريف الزكاة شرعا نصيب مقدر في مال معين يصرف لطائفة مخصوصة والله سبحانه وتعالى سمى الزكاة في القرآن صدقة فقال خذ من اموالهم صدقة تطهرهم متزكّين بها وهي الزكاة - [00:00:24](#)

وكذلك الله سبحانه وتعالى قال انما الصدقات للفقراء والمساكين الآية والمقصود بالصدقات الزكاة اه وقلنا ان الزكاة الركن الثالث هي قرينة للصلاة في النصوص الشرعية وان الله جمع بينهما في مواضع كثيرة جدا من كتابه - [00:00:51](#)

وان الزكاة كانت مفروضة في الشرائع السابقة وليست فقط في دين الاسلام وان الزكاة شرعت في مكة لكن دون تحديد انصبة ومقادير معينة فكانت الزكاة في مكة مطلقة يعني الواحد يخرج ما يشاء - [00:01:11](#)

وكذلك فان الزكاة التي فرضت في المدينة هي زكاة هي التفصيل فيها. يعني الانصبة بالتحديد والمقادير المعينة والشروط المحددة وذكرنا ان من انكر الزكاة من انكر الزكاة كفر خرج عن ملة الاسلام - [00:01:31](#)

ومن جحدتها مرتد عن دين الله الا ان يكون جاهلا وهذا يتصور في بعض حديثي العهد بالاسلام او ناس في اماكن بعيدة ما يصل اليهم مثلا من الدين الا الشيء النزر اليسير قليل - [00:01:52](#)

قلنا ان المقر بوجوبها لكن لا يؤديها بخلا وتهاونا متوعد بالعذاب الشديد لكنه لا يكفر عند عامة العلماء واحتج جمهور اهل العلم بحديث النبي صلى الله عليه وسلم في مانع الزكاة - [00:02:11](#)

انه يوم القيامة يكوى بها جبينه وجنبه وظهره وان كنزه يتحول الى ثعبان شديد السم اقرع سقط شعر رأسه لكثرة سمه فيتبعه ويطوقه ويأخذ بلهزمته وانه يبسط يده اليه ليقظمها قظم الفحل - [00:02:34](#)

وانا الذي لا يخرج زكاة ابل والبقر والغنم تأتي يوم القيامة اوفر ما كانت فيبطح له في ارض مستوية وتطأه باظلافها وتعضوا باسنانها وتنطحوا بقرونها هذا العذاب في يوم كان مقداره خمسين الف سنة - [00:02:57](#)

ثم يرى سبيلا ثم يرى سبيلا اما الى الجنة واما الى النار ان هذا الحديث لا يدل على ان تارك الزكاة كافر لان الكافر يخلد في النار فلما قال بعد كل هذا العذاب يرى سبيلا اما الى الجنة واما الى النار - [00:03:14](#)

علمنا انه ليس بمخلد بالنار لكن العذاب اليم جدا وتحدثنا عن التعامل مع مانع الزكاة شرعا وانه اذا كان فردا تحت قبضة سلطان المسلم فانه يأخذها منه قهرا ويعزره بما يناسب الحال. هل هو سجن؟ هل هو غرامة مالية؟ يعزره بما يناسب الحال - [00:03:29](#)

لكن هل للامام ان يأخذ شيئا من ما له غير الزكاة الواجبة الجمهور قالوا لا ذهب بعضهم عندهم مثلا ممكن يعزر بالجلد ممكن يعزر بالسجن لكن لا يأخذ اكثر من الزكاة - [00:03:55](#)

وذهب بعض العلماء الى جواز اخذ شطر مال مانع الزكاة بالاضافة للزكاة واحتجوا بحديث باز بن حكيم من اعطاها متأجرا فله اجرها. ومن منعها فان اخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا - [00:04:13](#)

ليس لال محمد فيها حق لا يحل لال محمد منها شيء رواه احمد وابو داود وقلنا ان بعض العلماء نصح حديث فان اخذوه شطر ماله قالوا تؤخذ الزكاة فقط ويعزر بما يراه القاضي - [00:04:31](#)

والذين قالوا انه تؤخذ الزكاة ويؤخذ شطر ماله احتجوا بحديث بهزي بن حكيم وقالوا حديث حسن واما الذين قالوا بعدم الاخذ قالوا

ابو بكر الصديق ما جاء عنه انه اخذ نصف اموال مانعي الزكاة - [00:04:48](#)

اه رغم انه قاتلهم وقالوا الحديث ضعيف او منسوخ او انه على سبيل الوعيد لينتهي فاعل ذلك وقيل كلام اخر ذكرناه في توجيهه

الحديث في الدرس الماضي وذكرنا كلام ابن القيم انه - [00:05:07](#)

ليس لمن رد الحديث حجة ونصر القول باخذ شطر المال اه نصرا قويا طيب هذا اذا كان هذا الانسان تحت قبضة السلطان طيب واذا

تمنع بسلاح وجنود وآ قال لا ادفع ولا يمكن اخذه - [00:05:28](#)

يعني ليس تحت اليد فماذا يفعل معه لو تجمع بعض ما نعيد زكاة وصار لهم شوكة ومنعوا سلاح وقالوا لا نخرج هذا الوضع الذي كان

ايام الصحابة في عصر الصديق - [00:05:56](#)

الذين امتنعوا من من العرب امتنعوا وتمنعوا وليس فقط امتنعوا امتنعوا وتمنعوا يعني صار عندهم شوكة وقوة فقرر الصديق رضي

الله عنه قتالهم قرارا جليا واضحا واخبر ان الزكاة حق المال ومن قال لا اله الا الله يعصم دمه بحقها - [00:06:16](#)

فقام بحقها واذا ما قام بحقها ما تعصم دمه ما هي مجرد كلمة كلمة لها مستتبعات كلمة لها هذي كلمة وراها واجبات وراها مسؤوليات

فالذي يريد فقط ان يجعلها مجرد لفظة لسانية ما - [00:06:39](#)

ما وراها ولا عليها ولا توجب عنده شيئا هذا صار اسلامه شكلي و النووي رحمه الله قال اذا منع واحد او جماعة الزكاة وامتنعوا

بالمقتال وجب على الامام قتالهم. وجب على الامام قتالهم المجموع شرح - [00:06:56](#)

وقال مالك رحمه الله الامر عندنا ان كل من منع فريضة من فرائض الله عز وجل فلم يستطع المسلمون اخذها كان حقا عليهم جهاده

حتى يأخذوها منه الموطأ قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله - [00:07:20](#)

اجمع علماء المسلمين على ان كل طائفة ممتنعة عن شريعة من شرائع الاسلام. يعني لو تمنعوا قالوا لا نصلي. لو امتنعوا قالوا ما نركيه

لو تمنعوا قالوا لا نصوم او تمنعوا وقالوا - [00:07:38](#)

ممتن امتنعوا عن اي شيء من شعائر الاسلام الواجبة الواجبة حتى لو منعوا قالوا ما لا تؤذن الامتناع عن شعائر الاسلام الظاهرة في

قتال يقاتلون على ذلك ليش لانه هذا خلاص من مقتضيات الدين وعناوين الدين - [00:07:51](#)

واذا كل ناس يعني جاء على بالهم او مزاجهم ان يمتنعوا ويقولوا لن خلاص عندنا اخوة ادى ذلك الى ايش؟ تفلت فتح باب التفلت من

الدين قال شيخ الاسلام اجمع علماء المسلمين على ان كل طائفة ممتنعة عن شريعة من شرائع الاسلام الظاهرة المتواترة - [00:08:15](#)

اي مو سنن اه خفية يا خفية لا ذريعة ظاهرة متواترة فانه يجب قتالها حتى يكون الدين كله لله فلو قالوا نصلي ولا نركي او نصلي

الخمس ولا نصلي الجمعة - [00:08:37](#)

او لا نصلي الجماعة انت خلاص ما في صلاة جماعة او نقوم بمباني الاسلام الخمس ولا نحرم دماء المسلمين واموالهم او لا نترك الربا

او لا نترك الخمر بس تمنعوا وليس مجرد واحد شربها - [00:08:56](#)

آآ يعني فسقا هذا يجرى الدعوة فيه له حد وكذلك لو واحد مثلا اخذ الربا اه شهوة للمال بس ما تمنع ولا تسليح ولا هذا لا يقاتل من

الذي يقاتل - [00:09:14](#)

اذا تمنعوا سلحوا صار لهم شوكة وقوة وقالوا ما في منع ربا ولا في منع خمر ولن نصلي جمعة لن نفعل كذا هؤلاء لن نركي لن نعطي

المال حق الله - [00:09:32](#)

هؤلاء الذين يقاتلون. قال شيخ الاسلام او لا نترك الربا ولا الخمر او الميسر او نتبع او نتبع القرآن ولا نتبع الرسول صلى الله

عليه وسلم مثلا جحدوا الاحاديث جحدوا السنة - [00:09:48](#)

او قالوا لا نعمل بالاحاديث الثابتة عنه او نعتقد ان اليهود والنصارى خير من جمهور المسلمين ونحو ذلك او قالوا انا لا نجاهد الكفار

مع المسلمين او غير ذلك من الامور المخالفة للشريعة شريعة الرسول صلى الله عليه وسلم وسنته وما عليه جماعة المسلمين -

[00:10:05](#)

قال فانه يجب جهاد كل هذه الطوائف جميعها كما جاهد المسلمون مانعي الزكاة وجاهدوا الخوارج واصنافهم وجاهدوا الخرمية

والقراطة والباطنية وغيرهم من اصناف اهل الاهواء والبدع الخارجين عن شريعة الاسلام - [00:10:23](#)

قال شيخ الاسلام مستدلا بالقرآن وذلك ان الله تعالى يقول في كتابه وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله فاذا كان بعض الدين لله وبعضه لغير الله وجب قتالهم حتى يكون الدين كله لله - [00:10:38](#)

وقال تعالى فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم فلم يأمرؤا بتخليه سبيلهم الا بعد توبة واقام الصلاة وايتاء الزكاة قال الا بعد التوبة من جميع انواع الكفر وبعد اقام الصلاة وايتاء الزكاة - [00:10:56](#)

انتهى من فتاوى شيخ الاسلام لكن المانع هذا الذي قاتلناه على ترك الزكاة هل يكفر ولا ليس بكافر هذه يتبعها اللي ينبني عليها احكام يعني الان قاتلناه وافترض انه قتل مما نعيش زكاة ناس - [00:11:14](#)

هل يغسلون يكفنون يصلون عليهم يدفنون في مقابر المسلمين هل يرثهم اقاربهم المسلمون ولا ما لهم فايق لبيت المال مرتد؟ ان هذا له معاملة وهذا له معاملة جمهور العلماء لا يحكمون بكفر - [00:11:34](#)

المتنعم الممتنع عن الزكاة حتى مع قتاله يعني يقال يقاتلون لامتناعهم ولكن لا يزالون في دائرة الاسلام فاذا مات في قتاله ورثه اقاربه المسلمون ويصلون عليه في رواية في عند بعض العلماء من قال هناك من قال بكفره ولكن - [00:11:57](#)

اكثر كثير من اهل العلم قالوا انه لا يكفر بهذا قال ابن قدامة وعن احمد ما يدل على انه يكفر بقتاله عليها فروى الميمون عنه اذا منعوا الزكاة منعوا ابو بكر وقاتلوا عليها لم يورثوا ولم يصلوا عليهم - [00:12:21](#)

المغني وقال شيخ الاسلام ثم تنازع الفقهاء في كفر من منعها وقاتل الامام عليها. مع اقراره بالوجوب على قولين هما روايتان عن احمد فعن احمد رواية انهم يكفرون وانهم لا يكفرون - [00:12:38](#)

وكنا جمهور العلماء يقولون لا يكفرون يدفونه في مقابر المسلمين ولكن طبعا ارتكبوا كبيرا عظيميا عند الله هذا كيف يكون شأنهم جزاؤهم عند ربهم ثم قال المصنف رحمه الله الشيخ عبدالرحمن السعدي وهي واجبة يعني الزكاة على كل مسلم حر بلغ ملك نصاب - [00:12:55](#)

ملكا نصابا ولا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول اذا المصنف بدأ هنا يذكر ماذا شروط وجوب الزكاة وهذه الشروط منها ما يتعلق بالمزكي ومنها ما يتعلق بالمال نفسه. طبعا كلمة مال في اللغة - [00:13:25](#)

كل ما يتمول فسيارتك مال اثاث بيتك مال ملابسك مال واذا قلت طيب والذهب والفضة نقول هذا النقد ولذلك يقول زكاة نقول زكاة النقيدين الذهب والفضة اما زكاة المال كلمة مال خذ من اموالهم تشمل - [00:13:49](#)

كل شيء يتمول مما تجب فيه الزكاة لان في اشياء تتمول ولا تجب فيها ما يجب على الانسان مثلا في اثاث بيته بسيارته الشخصية بمعدات الورشة والمصنع في اشياء كثيرة ما تجب فيها الزكاة وهي تتمول. فاذا الاموال التي تجب فيها الزكاة اموال معينة. المصنف رحمه الله بدأ - [00:14:14](#)

في بيان شروط وجوب الزكاة طيب بدأ بالمزكي ولا بالمال بالمزكي. فقال وهي واجبة على كل مسلم طيب الاسلام شرط بوجوب الزكاة فالمسلم هو المخاطب المكلف بها ولذلك الزكاة لا تؤخذ من الكافر - [00:14:41](#)

ولا تقبل منه. يعني لو جه كافر قال خذوا هذه زكاة. يقول لا ما نأخذ زكاة لا يقبل الله منك زكاة حتى تسلم لو قال خذوا تبرعات وما انبنى عليها مفسدة في اخذها - [00:15:14](#)

او ذل للمسلمين او او ممكن تؤخذ لكن اذا جابها باسم الزكاة نقول لا نقبل منك الزكاة حتى تسلم اولا القاعدة والاساس ثم ما يبني عليه قال الله تعالى وما منعهم ان تقبل منهم صدقاتهم يعني زكواتهم الا انهم كفروا بالله - [00:15:29](#)

وبرسوله ولا يأتون الصلاة الا وهم كسالى ولا ينفقون الا وهم كارهون قال الامام النووي رحمه الله فلا يطالب بها في كفره وان اسلم وان اسلم لم يطالب بها في مدة الكفر - [00:15:58](#)

يعني لو واحد اسلم وعمره ثلاثين سنة مثلا هل نقول تعال انت متى ملكت المال؟ طلع هات عن السنوات الماضية قبل الاسلام لا ما نأخذ منه الا بعد مضي حول على اسلامه - [00:16:18](#)

لكن يقول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله ليس معنى قولنا انها لا تجب على الكافر ولا تصح منه ولا نأخذها منه انه معفي عنه في

الآخرة بل يعاقب عليها لو واحد قال - [00:16:45](#)

الكفار يوم القيامة يعذبون على الكفر فقط ولا يعذبون على ترك الصلاة وترك الزكاة والكذب والغيبة والنميمة والظلم والعدوان ولا بس عالكفر الجواب يعاقب على كله لماذا لان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة. مو فقط مخاطب بان يسلم. مخاطب بالكل - [00:17:04](#)

فنحن كنا الان ما نقبل منه زكاة ولا نطالبه باداء الزكاة ولانه كافر لا يعني انه هو يوم القيامة لن يعذب على تركها لانه مخاطب بالاسلام وما اشتمل عليه قال الله تعالى - [00:17:32](#)

لو قال واحد ايش الدليل الدليل على ان الكفار يعذبون على ترك الصلاة مثلا الا اصحاب اليمين في جنات يتساءلون عن المجرمين ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين - [00:17:53](#)

ما سلككم في سقر ايش اسباب العذاب لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين وكنا نخوض مع الخائضين وكنا نكذب ببيوم الدين الان تكذيب بيوم الدين هذا ايش هذا كفر - [00:18:12](#)

طيب ولم نك من المصلين ولكم نطعم المسكين فدل ذلك على انهم معذبون على كفرهم وتركهم للواجبات وفعلهم للمحرمات فلو قال واحد هل الكافر يعذب على الزنا وشرب الخمر يقول نعم - [00:18:28](#)

عذب على ذلك هل الكافر يعذب على ترك الصلاة وترك الزكاة وترك الصيام؟ نعم طبعاً نعم اذا هو عرب بلغه وعرف ان قيمة عليه الحجة انه ترى هذا الاسلام الواجب عليك ويتضمن كذا وكذا ويمتنع عن كذا وكذا فخالف - [00:18:46](#)

ذلك كله اصلاً وفرعاً قال في الاصل والفرع لا عنده الاساس ولا جحد لا لا يريد لا الاساس وهو التوحيد والدخول في الاسلام ولا ما بعده لا يريد طيب فالكفار اذا يعذبون على اخلالهم بفروع الاسلام - [00:19:02](#)

طيب هذا الان بالنسبة للشرط الاول الاسلام شرط وجوب فاذا الكافر ما نأخذها منه ولا نطالبه بها ثانياً ان يكون حراً فالحرية من شروط وجوب الزكاة فلا تجب الزكاة على عبد مملوك - [00:19:26](#)

لماذا انه لا يملك شيئاً لان كل ما للعبد ملك لسيده المصنف رحمه الله ما ذكر شرط البلوغ ولا شرط العقل لماذا لان البلوغ والعقل ليس من شروط الوجوب فلا يشترط يكون بالغ عاقل حتى يؤدي الزكاة - [00:19:49](#)

ولذلك مال الصغير تجب فيه الزكاة مال اليتيم اذا بلغ نصاباً وحال الحول الى اخره تجب فيه الزكاة ما للمجنون والمريض النفسي تجب فيه الزكاة لان الزكاة حق في المال - [00:20:24](#)

بينما الصلاة الصلاة على بدن الانسان الصيام على بدن الانسان فلا يكلف الصغير يعني وجوباً بصيام ولا بصلاة. لكن يؤمر بها من باب التمرين والتعويد والتربية لا من باب الوجوب - [00:20:43](#)

عليه الزكاة حيث انها متعلقة بالمال وليس بالبدن يعني ما هو بالجسم بدن الانسان كالصلاة حتى نقول والله اذا كان اذا كان عاقلاً لابد يكون عاقل حتى يصلي كيف يصلي وما يعقل - [00:21:03](#)

لابد يصوم اه الصيام واجب اذا كان مكلفاً. طيب اذا كان صغيراً لا يجب عليه الصيام لكن الزكاة حيث انها متعلقة بالمال فواجبة في المال واجب في مال الشخص. بغض النظر عن - [00:21:23](#)

هذا الشخص قال ويعطي او لا يعقل هل هو صغير او كبير هل هو ذكر ولا انثى عليه في ماله ما دام له مال عليه الزكاة ولذلك فان مال الصبي ومال المجنون تجب الزكاة فيه - [00:21:39](#)

وما وجب على الكبير البالغ في الزكاة يجب على الصغير ليس معنى ذلك ان الزكاة آآ ان المجنون او الصغير اذا ما اخرج يعني يعذب يوم القيامة لا ولكن من الذي يؤخذ - [00:21:57](#)

وليه ليش ما اخرجت الزكاة عنه هذا تحت يدك وتحت امرتك وانت موكل به انت وليه ماذا لم تخرج زكاة ماله فيكون اثماً مستحقاً للعقوبة عند الله الي هو الولي - [00:22:16](#)

اما الصغير لو مات صغيراً وما ادى وليه الزكاة ولا اخرج عنه. هل يعذب الصغير يوم القيامة لا ويدل على وجوب الزكاة في مال

الصغير والمجنون قول الله تعالى خذ من اموالهم - 00:22:40

صدقة ففي هذه الاية ان الزكاة عبادة تتعلق بالمال خذ من اموالهم ايا كانوا. صغار كبار عقلاء غير عقلاء ما داموا مسلمين ما دام هذا مسلم من ابوين مسلمين حتى لو كان فاقدا للعقل - 00:22:57

نحكم عليه نحكم عليه بالاسلام يعني هذا المجنون لو مات نغسله ونكفنه ونصلي عليه. ندفنه في مقابر المسلمين؟ نعم. اذا نحكم هذا محكوم له بالاسلام كذلك الصغير فهو ولو كان غير مكلف - 00:23:18

فان الزكاة في ماله واجبة ثانيا قال عليه الصلاة والسلام لمعاذ بن جبل لما ارسله الى اليمن اعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة في اموالهم تؤخذ من اغنيائهم وترد على فقرائهم - 00:23:34

رواه البخاري وقوله تؤخذ من من اغنيائهم هذا الصغير غني ولا لا هذا المجنون غني ولا لا خلاص يؤخذ من اغنيائهم من هو الغني شرعا المستغني عن غيره الغني الذي عنده ما يكفيه ما هو الغني اللي عنده ملايين لا - 00:23:53

فمن ملك نصابا يعتبر غنيا شرعا اللي عنده نفقته نفقة اهله فهو غني الله سبحانه وتعالى فرض للفقراء والمساكين والمستحقين حقا في اموال الاغنياء وكل الاغنياء المسلمين مهما كانت حالهم - 00:24:18

يجب ان تخرج الزكاة من اموالهم ومع حرص الشريعة البالغ على اليتيم والتحريج البالغ في ماله لكنها ما تنازلت عن زكاة مالها دل ذلك على وجوب اخراج الزكاة في مال اليتيم - 00:24:43

ولماذا قال عمر رضي الله عنه تجد في مال اليتامى؟ لا تأكله الزكاة حتى يكون في نماء يعوض الذي يؤخذ منه زكاة وقد روى البيهقي هذا الاثر في السنن الكبرى ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ابتغوا في اموال اليتامى لا تأكلها الصدقة - 00:25:04

وصحح اسناده البيهقي وهذا واضح ايضا من ادلة على ان اموال اليتامى تجب فيها الزكاة وقد روى مالك في الموطأ عن القاسم بن محمد قال كانت عائشة تليني يعني تحت ولايتها - 00:25:27

كانت عائشة تليني واخا لي يتيمين في حجرها فكانت تخرج من اموالنا الزكاة وقال المروزي رحمه الله قال ابو عبدالله يعني احمد بن حنبل خمسة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يزكون مال اليتيم - 00:25:46

انتهى وبما ان المقصود من الزكاة سد حاجات الفقراء في البلد وتطهير المال وتزكية المال وبركة في المال فهذا يحصل باخذه باخذ الزكاة ولو كان صاحبها غير مكلف فالزكاة متعلقة بالمال - 00:26:15

لا بمالكة فقط طيب آآ بعضهم قال انه يعني لا يؤخذ من اليتيم الصغير لانه ليس له نية ولا بد بالنية لاداء العمل وحيث ان هناك ليست هناك نية من مجنون ولا - 00:26:37

من صغير فلا تجب عليهما وتسقط كالصلاة ولكن عدم وجوب الصلاة والصيام على الصبي لانها عبادات بدنية وبدون يعني وجود البلوغ لا يتحمل ذلك. اما الزكاة فهي حق مالي والحقوق المالية تجب على الصبي كما - 00:26:55

كما لو اتلف مال انسان. يعني لو لو واحد لو ولد لو ان ولدك الصغير مثلا كسر زجاجة زجاج الجيران او سيارة مثلا الجار والجار جاء يقول يا ولدك يا اخي فعل لي وفعل لي اعطيني اعطوني تعويض. فهل تأتي وتقول - 00:27:18

والله ما تستحي ما تشوفه صغير ما تشوفه غير مكلف كيف تطالبني بشيء فعله واحد صغير هذه حجة باطلة بان المتلفات لان المسألة متعلقة بالاموال بالحقوق المالية فسيعوض ولي الصغير - 00:27:42

المتلفات مع ان الصبي لا يأثم والصبي غير مكلف والصبي ولكن سيعوض وليه المتلفات ترعب يجب عليه الضمان ولو كان يتيما يؤخذ من ممكن يؤخذ من ماله التعويض لو يتيم كسر شيئا اعتدى - 00:28:07

يؤخذ التعويض من مال اليتيم كذلك مثلا لو كان لليتيم ام فقيرة يجب عليه نفقتها افرض الاب طلق الام الام افتقرت والاب مات واليتيم ورث كل المال. واحد عنده ولد صبي واحد - 00:28:32

يرث كل المال وهذي مطلقة ما عندها شيء نقول يجب على اليتيم نفقة امه الولي يسلمها النفقة اذا ما لها الا هذا يجب علينا فقط امه وكذلك ليس هناك فرق بين وجوب زكاة الزروع وزكاة الفطر على الصبي - 00:28:59

نحن نخرج زكاة الفطر عن الصبيان مع انهم غير مكلفين فليس هناك فرق بين وجوب زكاة الزروع وزكاة الفطر على الصبي وبين زكاة سائر الاموال. كالذهب الفضة فكما وجبت الزكاة عليه في الزروع - [00:29:33](#)

تجب عليه في سائر الاموال ولا فرق طيب من الذي يتولى الاخراج وليه ولي اليتيم ولي المجنون يتولى اخراج زكاة المال عنهما كلما حال الحول يعني لو واحد قال هل ننتظر بلوغ الصبي - [00:29:50](#)

ايش رأيكم توصل الى حل وسط كذا ننتظر بلوغ الصبي بعدين نقول له هات زكاة كل السنوات الماضية قل لها لا لان الزكاة حولية هي حقوق الفقراء نقول نأخر الفقراء لكي يبلغ الصبي - [00:30:11](#)

لا هؤلاء مستحقون يجب اعطاؤهم يقول ابن قدامة رحمه الله اذا تقرر هذا فان الولي يخرجها عنهما من مالهما لانها زكاة واجبة فوجب اخراجها كزكاة البالغ العاقل والولي يقوم مقامه في اداء ما عليه - [00:30:31](#)

ولانها حق واجب على الصبي والمجنون فكان على الولي اداؤه عنهما كنفقة اقاربه طيب لو واحد قال يا جماعة بس لازم نية نقول تكفي ماذا نية الولي تكفي نية الولي - [00:30:57](#)

انه هذه زكاة وتعتبر نية الولي في الاخراج كما تعتبر النية من رب المال المغني وقال النووي رحمه الله ويجب على الولي اخراجها من مالهما كما يخرج من مالهما غرامة المتلفات - [00:31:18](#)

ونفقة الاقارب وغير ذلك من الحقوق المتوجّهة اليهما طيب فان لم يخرج الولي فرط اهل جهل فان لم يخرج الولي الزكاة لا تبرأ ذمة اليتيم ولا المجنون. فاذا بلغ اليتيم وعرف ان وليه فرط واهمل يجب عليه - [00:31:37](#)

ان يخرج عما مضى وكذلك لو افاق المجنون يعني عاد اليه عقله عاد اليه عقله لان الحق توجه الى ما لهما والولي عصى بالتأخير نسي فرط جهل فلا يسقط ما توجه عليهما - [00:32:05](#)

وما توجه اليهما طيب اما بالنسبة لصدقة التطوع هل يجوز اخراج صدقة تطوع من مال اليتيم او المجنون هم او لا يجب لكن هل يجوز جات مثلا نزل خطب المسلمين كما وقع الان بالشام - [00:32:29](#)

شتاء الان الان اليوم يعني اليوم درجة الحرارة في بعض مناطق سورية ثلاثة تحت الصفر وفي عوائل تهجر اليوم يعني في النبك في المذابح وغيرها في عوائل تخرج من بيوتها في هذا البرد القارس - [00:32:58](#)

طالعين كذا في العراء هاربين هائمين شاربين طيب الان هؤلاء طيب من كل المسلمين مسؤولون عنهم امام الله مسؤولون عنه جاء واحد قال يا ولي اليتيم يا اخي انت يتيملك عنده ملايين - [00:33:19](#)

طلع نقول زكاة نعم زكاة يطالع لكن صدقات لا لان هذا ما له ما نقر به بدون واجب بدون شيء واجب ما نقر به خلاص يدخر له الى حين بلوغه ورشده ويسلم له اذا بلغ ورشدا - [00:33:37](#)

فاذا محض التبرعات لا ولكن هذا بقية اغنياء المسلمين يجب عليهم الصدقة لاخوانهم واما الزكاة خلاص تخرج طيب الان قلنا ان يكون مسلما حرا ولم نقل بالغا عاقلا وعرفنا لماذا - [00:34:07](#)

طيب هذه شروط المزكي فما هي الشروط المتعلقة بالمال نفسه؟ شروط الوجوب شروط وجوب الزكاة المتعلقة بالمال نفسه ان يبلغ نصابا ما هو النصاب هذا القدر المقدر شرعا هذا القدر المحدد شرعا - [00:34:38](#)

هذا النصاب فالزكاة لا تجب على من لم يبلغ ما له نصابا فلا بد ان يبلغ ماله هذا القدر المعين حتى تجب عليه الزكاة خذ من تؤخذ من اغنيائهم والغني في باب وجوب الزكاة هو الذي يملك النصاب الشرعي. يعتبر شرعا غني - [00:35:06](#)

ولذلك قال المصنف رحمه الله وهي واجبة على كل مسلم حر ملك نصابا فاذا الفقر والغنى في كل موضع بحسبه فمثلا في ايجاد الزكاة الغني من يملك نصابا طيب وفي اعطاء الزكاة - [00:35:33](#)

يعني لما يقولون لا تجوز لغني من هو الغني الذي عنده كفايته وكفاية عياله مسئول عنهم من يعولهم طيب في باب النفقات من هو الغني يعني الان ما يقول يجب عليك ان تنفق على والديك او يجب عليك ان تنفق على - [00:35:57](#)

يجب على الانسان ان ينفق على من؟ ايش هؤلاء هم هؤلاء الذين يجب ان ينفق عليهم اذا كان غني لا يجب علي ان انفق عليه لكن اذا

ما كان غني يجب ان انفق طيب من هو الغني؟ في باب النفقات - [00:36:22](#)

اه الفقير الذي يعجز عن التكسب يجب الانفاق عليها ما عنده مال ويعجز عن التكسب. طب واذا كان يقدر على التكسب؟ يعتبر غنيا.

في باب النفقات ما تجب النفقة عليه - [00:36:41](#)

لو واحد قال انا ابني صار عمره عشرين ويستطيع ان ينفق على نفسه يشتغل وينفق على نفسه يقول لا لا تجب عليك النفقة يعتبر من

الاکرام الاحسان صنائع المعروف من البر - [00:36:57](#)

صلة الرحم لكن كوجوب يعني وجوب نفقة لا يجب الانفاق على من يستطيع التكسب لانه يعتبر في باب النفقات غنيا القادر على

التكسب ولذلك قد يكون من الناحية الفقهية قد يكون الانسان غنيا في باب فقيرا في باب اخر - [00:37:18](#)

ممکن يعني قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله والغنى الموجب للزكاة عند الجمهور ملك النصاب وعندهم قد تجب على الرجل

الزكاة ويباح له اخذ الزكاة يقول شيخ الاسلام وعندهم قد تجب على الرجل الزكاة ويباح له اخذ الزكاة - [00:37:46](#)

ملك نصابا قد يكون غارما قد تكون نفقة عنده عيال كثيرين يعني رجل عائل عنده عنده يعول يعول عدد من البشر ناس فما يكفيه

بقية ماله فتجب عليه الزكاة ويجوز له اخذ الزكاة - [00:38:18](#)

مثلا الان عنده فرضنا مثلا ثلاثة الاف لو فرضنا قلنا الزكاة النصاب ثلاث الاف وخمس مئة الف وسبعماية. طبعا على حسب قيمة

الذهب والفضة لو فرضنا الزكاة مثلا الف وخمس مئة فرضنا - [00:38:45](#)

النصاب الف وخمسماية عنده الف وخمس مئة يجب عليه الزكاة نعم لكن هذا لا تكفيه الف بقية المال اللي بقي بعد الاخراج وحتى لو

قبل الاخراج لا تكفيه في اخر الشهر - [00:39:06](#)

ما تكفيه بالانفاق على عياله نطالب بايجار عليه دين ثابت من عليه دين في مباح مطالب به وليس عنده قدرة على الوفاء يجوز له

الاخذ من الزكاة غالب هذا الرجل عنده الف وخمس مئة عنده نصاب - [00:39:28](#)

لكن ويجب عليه اخراج الزكاة لكن يجوز له ان يأخذ الزكاة لان بقية المال لا تكفي اما تصورها في صدقة الفطر ايضا سهلة لانه يقولون

مثلا من ملك نفقة نفسه وعياله يوم العيد - [00:39:57](#)

وعنده زيادة رزق يجب عليه اخراج زكاة الفطر لكن هذا ممكن جدا يكون محتاج لزكاة المال من اهل زكاة المال فاذا قضية ان ان

يجب على رجل الزكاة ويباح له اخذ الزكاة متصورة ولها - [00:40:18](#)

امثلة وحالات طيب قلنا الان النصاب مقدار معين من المال من ملكه وجبت عليه الزكاة ومن لم يملكه لم تجب عليه الزكاة

فالنصاب هو الحد الادنى الذي اذا ملكه شخص وجبت عليه الزكاة. واذا ملك اقل منه لا تجب عليه الزكاة - [00:40:45](#)

هذا القدر يختلف باختلاف الاموال لماذا لان الذهب له نصاب والفضة لها نصاب والابل لها نصاب والبقر لها نصاب والغنم لها نصاب

والزروع لها نصاب والثمار وهكذا فاذا النصاب يعتمد - [00:41:09](#)

على اي مال انت تريد ان تتكلم عن زكاة النقدين عن زكاة الذهب له نصاب معين زكاة الفضة له نصاب اخر زكاة الزروع والثمار له

نصاب اخر هذه مسألة طبعا - [00:41:34](#)

بلوغ النصاب مهمة حتى بالنسبة للطلاب ممكن يقول انا طالب بس ترى قد يكون عنده عيديات ومجمع اموال مكافأة الجامعية ممكن

تجب عليه الزكاة ممكن يكون بعض الصغار اللي عندنا في البيوت عندهم حصالات - [00:41:54](#)

يجمعوا فيها يوفر من حتى مصروف المقصف ممكن عيديات يجمع ممكن يكون تجب عليه الزكاة طبعا هو ما يدري لكن وليه المشكل

وليه لازم يفكر بحصالات اولاده ايش فيها بلغت ولا لا - [00:42:11](#)

مصاها هو الولي طيب ما هو نصاب الذهب لو واحد عنده ذهب كم النصاب الذي يجب ان يخرج الزكاة اذا بلغ اذا بلغ ذهبه كم يجب

عليه ان يخرج الزكاة - [00:42:32](#)

عشرون دينارا كما ثبت في السنة الدينار مثقال والمثقال اربع غرامات وربع عشرين في اربعة وربع كم غراما خمسة وثمانين غراما من

ملك خمسة وثمانين غرام من الذهب فاكثر وجبت عليه الزكاة - [00:42:50](#)

صحيح نحن الان اكثر اموالنا نقود ورقية ثم تطور الامر يعني سوءا وصارت نقود الكترونية حتى ورقيا ما هي ترى الاوراق ما تغطي كل الارصدة ففي جزء من الارصدة الكترونية - [00:43:16](#)

اي شيء العالم يحدث من الهزات فتذهب اموال هائلة لانه ما في ما في شيء ملموس كل هم برمجة طيب لما كان الناس عندهم ذهب وفضة طبعا في ناس الان عندهم ذهب وفضة في ناس عندهم الان سبايك في ناس عندهم في ناس عندهم اموال كل ما توفر له شي اشترى له - [00:43:39](#)

بيكا في ناس تحفظ اموالها في الذهب خلونا من قضية الحلي المرأة لانه هذا له وضع خاص ان نتحدث عنه هذا حلي المرأة لكن كلمة الذهب اعم من حلي المرأة - [00:44:04](#)

لما نقول الان من بلغ نصابا من الذهب مو لازم يكون حلي امرأة ممكن يكون عنده سبايك كانت النقود من زمان اه طبعا الماء الدينار والدرهم في الاسلام هذا يعتبر من - [00:44:19](#)

يعني من ثوابت المسلمين الاقتصادية المسلمون كانت اموالهم اموال حقيقية عنده دينار يعني ذهب عنده درهم يعني فضة ويتعاملون بالذهب والفضة ولذلك ما كان في شيء اسمه تضخم نزلت العملة - [00:44:40](#)

ما في شيء اسمه نزلة يعني ذهب وكان يجيب اه بيت صار ما يجيب شي الا نص ولا ربع لاً ما في الذهب هذا معيار معياري ثابت ثوابت هذي فما كان عندهم مشاكل نزول عملة - [00:45:05](#)

اقرضت الليرة الان نزلت ادهورت اقرضت بالدينار العراقي نزل ادهور اقرضت بالليرة اللبنانية وبعدين ادهورت لاقرضته بالعملة الفلانية ما كان هذا المشكلة اصلا ما هي موجودة ولا قضية انه مثلا الشيء الذي بايدي الناس - [00:45:25](#)

اذا انتظروا عليه سنها خمسطعشر في المئة عشرة في المئة خمسة في المئة على حسب نسبة التضخم الان لا الان انت كانك قصيت منه العشر وهكذا وكثير من ارتفاعات الاسعار التي تحدث - [00:45:45](#)

سببها نزول العملة وليس ارتفاع السلع وليس ارتفاع اسعار السلع وانما نزول العملة في اشياء سببها جشع التجار واشياء سببها العرض العالمي العرض والطلب. بس في اشياء سببها نزول قيمة العملة - [00:46:05](#)

هذه العملة الورقية ينزل سعرها باستمرار ويقولون تضخم فمن زمان اموال الناس اموال حقيقية ذهب في فضة اموال حقيقية بايديهم فيقال كم دينار عندك؟ بلغت عشرين عليك الزكاة زكي عشرين فاكتر زكي - [00:46:23](#)

نصاب الفضة مئتي درهم نصاب الفضة مائتا درهم طيب الدرهم فضة بلغت اموالك مئتي درهم زكي طبعا الدرهم ايضا له وزن واظرب المئتين فيطلع بخمس مئة وخمسة وتسعين غراما وزن - [00:46:51](#)

النصاب وزن نصاب الفضة من ملك خمس مئة وخمسة وتسعين غراما فاكتر تجب عليه الزكاة فيها اقل ما تجب عليه الزكاة فيها نصاب الابل ملكت خمسا عليك الزكاة اربعة فاقل ما عليك الزكاة - [00:47:15](#)

صاب البقرة ثلاثون ملكت الثلاثين عليك زكاة اقل من ثلاثين ما عليك زكاة وهكذا نصاب الغنم اربعون شاة صار عندك صارت توالدت تكاثرت صار عندك اربعين عليك الزكاة ما عندك اربعون ما عليك الزكاة - [00:47:38](#)

نصاب الزروع والثمار خمسة اوسق يعني تقريبا بالاوزان المعاصرة ستمية واثنعشر كيلو غرام عندك ست مئة واثنعشر كيلو غرام تمر عندك ست مئة واثنعشر كيلو غرام قمح عندك ست مئة واثنعشر كيلو غرام - [00:48:00](#)

زبيب شعير الى اخره تجب الزكاة بلغت نصابا اقل ما عليك زكاة بعض الناس يقولون عندنا في بيتنا شجر نخل ونخرف ونجتني طيب ممكن اللي عنده مثلا اشجار كثيرة ممكن تجب عليه - [00:48:16](#)

ممكن يطلع اكثر من ست مئة واثنعشر كيلو منها ممكن نصاب عروض التجارة عروض التجارة كيف تتداول بيع والشراء فيها كيف يكون بالنقد بالذهب والفضة او بالعملات الورقية التي تقوم مقامها - [00:48:37](#)

اذا السلع هذه ما هو نصابها نصاب الذهب والفضة التي يشتري ويتعامل بها طاب الذهب او الفضة لان السلعة يقال مثلا اذا السلع اللي عندك بلغت قيمتها السوقية الحالية التي تباع بها الان - [00:49:01](#)

إذا بلغت نصاب الفضة معناها هذه السلع فيها زكاة عروض تجارة فيها زكاة ما بلغت ما فيها زكاة طيب هل هذه التقديرات للتقريب او للتحديد يعني اذا قلت تحديد معناها - [00:49:25](#)

مئتين درهم الا نص ما فيها زكاة لو جيت للتقريب لا مئتين الا نص فيها فالان هذا فائدة الخلاف انه هل تجب فيما نزل عن النصاب بشيء يسير هل تجب الزكاة - [00:49:42](#)

فاذا قلنا هذه الانصبة للتقريب فلو نقص عن النصاب شيء يسير وجبت الزكاة وان كنا هذا النصاب للتحديد فلو نقص عن النصاب شيء يسير لم تجب الزكاة لابد ان يبلغ حد المعين بدون اي نقص حتى تجب - [00:50:06](#)

واقل منه ولو بقليل لا تجد قال النووي رحمه الله مجيبا على السؤال فلو نقص عن النصاب حبة او بعض حبة او فلو نقص عن النصاب حبة او بعض حبة - [00:50:29](#)

فلا زكاة بلا خلاف عندنا وبه قال جمهور العلماء وقال مالك ان نقصت المائتان من الفضة حبة وحبتين ونحوهما مما يتسامح به وجبت الزكاة فاذا من الذي خالف الجمهور مالك رحمه الله قال هذا - [00:50:49](#)

للتقريب واذا كان النقص مما يتسامح به يعني شيء يسير جدا مما يتسامح به تجب الزكاة وفي الكافي هذا من كتب اي مذهب انا بلال وان كان النقص وان كان يسيرا يعني النقص عن النصاب - [00:51:19](#)

كالحة والحبتين فظاهر كلام الخرقى لا زكاة فيه للخبر يعني الحديث الوارد بتحديد النصاب وقال غيره من اصحابنا فيه الزكاة فاذا الخرق يوافق من الجمهور بعض الاصحاب بعض العلماء المذهب - [00:51:39](#)

ذهبوا الى ما ذهب اليه ما لك رحمه الله وقال غيره من اصحابنا فيه الزكاة لان هذا لا يضبط يعني هذي الدقة صعب الوصول اليها طبعاً الان بالموازين العصرية ممكن الوصول اليه. يعني الان الموازين صارت ادق - [00:52:03](#)

صارت اكثر ضبطاً وتحديداً من اول ميزان يعني ما ما يزن لك يعني الشيء اليسير من الذهب كذا حبة شعرة ذهب شعرة ذهب يعني ما ما في درجة حساسية - [00:52:28](#)

موازين الان هذه يمكن تعطى الان تقنية النانو على سبيل المثال تقنية النانو اصلا هي من اختراعات المتأخرة العصرية التي تساعد في ضبط الاشياء الدقيقة جداً طيب وقال غيره من اصحابنا فيه الزكاة لان هذا لا يضبط فهو كنقص الحول ساعة او ساعتين - [00:52:50](#)

يعني انا ما نقول الحول سنة قمرية طيب لو مر عليه او الا ساعتين الا ساعة الحين وقت دخول الراتب في حسابك ممكن يعطى بالثانية دخل راتبي حسابي ساعة اربعة - [00:53:18](#)

دقيقة بعد ثواني ويعطوك معناها بعد الانصار في ملكك خلاص ملكك فاذا بلغ نصابه استمر النصاب طيلة السنة يعني ما لانفقتة ما قضى على كل المال ما زال النصاب موجودا في المصرف مثلاً في الحساب - [00:53:51](#)

انت تستطيع تقول اذا اذا تبقى الدقة ان تقول والله بعد مرور سنة قمرية بالضبط الساعة بالدقيقة بالثانية تجب عليه طيب لو انا قبل ربع ساعة من تمام الحول صرفت - [00:54:15](#)

عليه زكاة ولا ما علي هذه فائدة الخلاف فمن قال من العلماء التحديد قولوا شرعاً ما يجب عليك طرفتها قبل نص ساعة واللي يقول لا هذي الانصبة يا جماعة للتقريب وليست للتحديد - [00:54:35](#)

فيقول بالوجوب مئتين درهم الا شعرة الا ساعتين طب هذا هو الاحوط يعني من باب الاحوط ماشي ان نقول اه يعني اذا كان القدر الذي يتسامح فيه في النصاب نقص بقدر الذي يسير جدا - [00:54:56](#)

يجب قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله والظاهر ان قول الخرق هو الصواب ما دام الشرع قد قدره فنرجع الى تقديره لان الحبة او الحبتين قد يكون ثمنهما كثيراً فالصواب ان التقدير تحديد وليس تقريبا - [00:55:17](#)

انتهى من شرح الشيخ للكافي طيب فاذا اارجح قول الجمهور بالتحديد والاحواض انه الانسان اذا بلغ قريباً جداً ان يخرج طيب العبرة في النصاب ان ينظر في كل جنس من الاموال على حدة - [00:55:37](#)

فلو انه كان يملك من الغنم تسعة وثلاثين ومن الابل اربعة ومن البقر تسعة وعشرين واحد عنده اربع من الابل وتسعة وعشرين بقرة وتسعة وثلاثين شاة هل تجب عليه زكاة ام له؟ - [00:56:03](#)

هم في ناس يقول هي فيها فاصلة ولا لا؟ اذا قلت لا تجب ولا لا تجب لماذا؟ لان الشرع حد حدا معيننا خلاص قالوا لي بلغ غنمه اربعين - [00:56:29](#)

يجب عليه معناها تسعة وثلاثين ما تجي خلاص البقر ثلاثون تجد تسعة وعشرين ما تجد انتهينا طيب هل يجب ان يضم نصاب هذي الى هذه لاكماله فنقول لا يجب قال ابن المنذر رحمه الله واجمعوا على ان الابل لا تضم الى الغنم - [00:56:53](#)

ولا البقر وعلى ان البقر لا تضم الى الابل والغنم. هذه المسائل الاجماع وكذلك اجمعوا على ان الثمار لا يضم بعضها الى بعض. نحن الان قدرنا النصاب تبع الزروع والثمار ستمية واتناش - [00:57:22](#)

لو واحد عنده ستمية تنمية كيلو قمح ست مئة كيلو تمر واحد مزارع عنده قمح وعنده تمر عنده نخل عنده نخل طيب طار عنده ست مئة كيلو قمح وست مئة كيلو - [00:57:39](#)

تمر اذا نظرنا الى كل من النصابين على حدة فلا زكاة لكن هل يكمل هذا من هذا اجمعوا على ان الثمار لا يضم بعضها الى بعض طبعاً ليش نتكلم هنا؟ لان ما يجوز لنا ان نوجب على الناس ما لم يوجبه الله عليهم - [00:58:00](#)

وبعض الناس عنده حساسية في هذه ان يقول لك انت بلغني الواجب لا تجي تقول لي انا بتصدق من عندي انا بكيفي انا اعرف اتصدق لوحدي بس قل لي الان - [00:58:21](#)

لا توجب علينا كم الواجب علي؟ شو الواجب علي خلاص انا هتصرف فاذا لا يجب جمع الاجناس الى بعضها للحصول على نصاب في الثمار لا يجب جمع الاجناس الى بعضهم الحصول على نصاب - [00:58:32](#)

في بهيمة الانعام واتفق الفقهاء على جمع افراد النوع الواحد في النصاب فمثلاً في عندنا زبيب اسود وزبيب اصفر زبيب احمر على حسب العلب الاصلي تبعه لون العنب لون الثمرة الاصلية - [00:58:51](#)

فواحد عنده زبيب اسود وزبيب احمر وزبيب اصفر اه ولنفرض انه هذا في مثلاً عنده مئتين كيلو وهذا ثلاث مئة وهذا مئة وهذا خمسين هل الان لو نظرنا الى كل نوع من الزبيب على حدة - [00:59:14](#)

ما يبلغ نصاباً لكن اذا ظميناها على بعض طلع ست مئة وخمسين طبعاً بلغت نصابه فهل نضم بعضها الى بعض في حساب الزكاة الجواب نعم ما دامت من نوع واحد - [00:59:37](#)

كلها زبيب كلها تمر ولذلك لو قال انا عندي تمر سكري وتمر خلاص وتمر صقعي وتمر برني وتمر عجوة وتمر نقول ايه هذي يضم بعضها الى بعض نوع واحد مثل لو قال - [00:59:53](#)

انا عندي غنم حري وغنم بربري وغنم تواكني وغنم نعيمي وغنم نجدي وغنم نقول الشرع اوجب في الغنم اذا بلغت اربعين. فاذا كون عندك انواع من الغنم ما يعني ان الزكاة تسقط عنك اذا - [01:00:15](#)

كل واحد اقل من اربعين فيضم بعضها الى بعض لانها من نوع واحد وهكذا قل في البقر والابل والبر الى اخره الماعز من الغنم لان الغنم الغنم الكلمة العامة ضأنها ومعزها - [01:00:40](#)

فلو واحد قال انا عندي ضأن وعندي ماعز فنقول كلها غنم كلها غنم لا لا حتكلم عنها اذا كانت بهيمة الانعام زكاة بهيمة الانعام معروفة الابل والبقر والغنم. الغزلان والارانب - [01:01:05](#)

والانعام وغير داخله فيها فاذا صارت عروض تجارة يبيع ويشترى في الدواجن ويولد ومشاريع هذه مسألة اخرى صارت عروض تجارة في باب اخر لكن حتكلم الان في باب زكاة بهيمة - [01:01:26](#)

للانعام الثلاثة المحددة اربعون من الغنم ثلاثون من البقر طمس من الابل هذه التي لا يجب ضم بعضها الى بعض لتحصيل النصاب ولكن في النوع الواحد يجب ان يضم بعضها الى بعض - [01:01:40](#)

تحت الغنم يظم كل شيء يطلق عليه غنم يضم بعضه الى بعض حصل خلاف عند العلماء في مسألتين ضم الحبوب بعضها الى بعض

وَضَمِ الذَّهَبَ إِلَى الْفِضَّةِ لِأَنَّهُ الْآنَ سَنَأْتِي عَلَى مَسْأَلَةٍ - 01:01:58

أَنَا عِنْدِي رِيَالَاتٌ سَعُودِيَّةٌ وَدِينَارَاتٌ كُوَيْتِيَّةٌ وَلِيرَاتٌ لُبْنَانِيَّةٌ وَجَنِيهَاتٌ مِصْرِيَّةٌ وَدُولَارَاتٌ أَمْرِيكِيَّةٌ هَلْ يَجِبُ أَنْ أَضْمَّ بَعْضَ الْعَمَلَاتِ إِلَى
بَعْضِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى سَنَتَكَلَّمُ عَنْهَا فِي الدَّرْسِ الْقَادِمِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا - 01:02:19